الرقم : .....
التاريخ : .....
المرفقات : .....

Ref : .....
Date: .....
Res.: .....

قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات
رقم (18) لسنة (2014م)

في إجتماع مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدت المنعقد بمقر الهيئة يوم الاثنين 10 ربيع الآخر 1435هجرية، الموافق 2014/2/10 ميلادية،

برئاسة المهندس/ عبدالملك أحمد العرشي — رئيس مجلس الإدارة

وبحضور كل من:-

1. الدكتور/ ياسين محمد عبدالكريم الخراساني — عضو مجلس الإدارة
2. القاضي/ عبدالرزاق سعيد حزام الأكحلي — " " " "
3. المهندس/ عبدالحميد أحمد المتوكل — " " " "

وبحضور المهندس/ جميل علي أحمد الصبري — سكرتير مجلس الإدارة

تم إصدار القرار الآتي:

في الشكوى المقدمة من شركة بيتا يمن للتجارة

ضد

مصلحة خفر السواحل بشأن المناقصة رقم (2013/2) الخاصة بتوريد معدات غوص + دفرات + حبال بحرية.

الوقائع والإجراءات

تتحصل وقائع وإجراءات الشكوى بما يلي:

أولا: بتأريخ 2013/12/17م تقدمت الشاكية بعريضة شكوى إلى الهيئة ضد مصلحة خفر السواحل تضمنت عدم إلتزام الجهة المشكو بها بشروط المناقصة + صرف العينات لهم + التأخير المتعمد بالتحليل وغيره حسب الشكوى. وأشارت الشاكية الى ما يلي:

1. كان عرضها المقدم بمبلغ 129,804 دولار الوحيد المقارب للتكلفة التقديرية المعلنه بجلسة فتح المظاريف بمبلغ 27,456,450 ريال بما يعادل في حينه 27,907,860 ريال أي بواقع زيادة عن التكلفة التقديرية بنسبة لا تتجاوز 1,6٪ وبالتالي فأن نسبة زيادة الأسعار الجزئية للبنود تدخل في إطار الزيادة المسموح بها قانونا والتي لا تتجاوز نسبة 1,6٪.
2. تم إستيراد عينة من بدلات الغوص والحبال وقامت المصلحة بتكليف كبير الغواصين من قطاع الحديدة بفحص العينة وتجربتها عمليا في قطاع الحديدة ورفع تقريرا لهم بأن العينة تم تجربتها في البحر وهي مناسبة وملائمة للغوص.

صنعاء - شارع الزبيري - مبنى التأمينات والمعاشات - الدور العاشر- تلفون: (967-1-211117) - فاكس : (967-1-539202) صندوق بريد: (4411)
Sana'a - Al-Zubairy St. Tel:(967-1-211117)Fax:(967-1-539202).Box:(4411) Sana'a
E-mail:HATC@yemen.net.ye

3. وبعد مرور أكثر من ثلاثة أشهر تم موافاتها برسالة تفيد بشرط الخبرة وزيادة الأسعار ببعض البنود وتم الرد على الجهة بأن هناك خطأ في احتساب الانحراف وإن المناقصة مجموعة واحدة حسب شروط المناقصة وتم تبرير ذلك الانحراف لهم ولكن كل فترة يظهرون للشاكية بعذر وقدمت لهم الخبرة السابقة ولديها عقود سابقة معهم من عام 2007 م ولديها سجل تجاري بتوريد المعدات البحرية وكل هذا ارفق في المناقصة.
4. تم إعادة التحليل المالي إلى اللجنة وتصحيح الغلط الوارد في احتساب الانحراف مرة أخرى وهذا أدي الي ضياع الوقت مع العلم بأنها طالبتهم أكثر من مرة بخصوص المناقصة وإن السنة المالية قد قربت علي الإنتهاء ولم يأخذوا ذلك في الاعتبار.
5. تم تسليم عينة بدلة الغوص إلى قطاع الحديدة ومن ثم تم صرفها إلى التشكيل البحري لديهم وتم الغطس بها أكثر من مرة وهي عينة و لم تسجل من ضمن المخزون لديهم كي تصرف وكان من المفروض تجربتها مرة واحدة ورفع تقرير بذلك وتظل أمانة لديهم حتى الانتهاء من توقيع العقد و لهذا تحملهم مسؤولية ذلك العبث.

وأضافت الشاكية انه لم يتم الالتزام بشروط المناقصة كمجموعة واحدة في التحليل بل تم التحليل كمجموعات لم يتم معاملتها بالمثل فبعض الشركات يتم التحليل لهم بشكل إجمالي والبعض الأخر بشكل جزئي مثل مناقصة رقم 2013/3م لتوريد قطع غيار mtu. كما انها فوجئت بإلغاء المناقصة بتاريخ 2013/12/16م، وطلبت من الهيئة سحب كامل أوليات المناقصة وإعادة دراستها.

ثانيا: بعد استلام الشكوى، وجهت الهيئة مذكرة الى الجهة برقم (1842) وبتاريخ 2013/12/19م والمتضمنة الرد على الشكوى وموافات الهيئة العليا بأوليات المناقصة وبناء عليه قامت الجهة بالرد على الهيئة العليا وموافاتها بأوليات الموضوع بتاريخ 2014/1/9م وتضمن الرد ما يلي:-

1. تم إلغاء المناقصة المذكورة لوجود إنحرافات سعرية في العطاء المقدم من الشاكية.
2. عدم إمكانية التوريد في العام 2013م نظرا لقصر الفترة المتبقية.
3. عدم تمكن المصلحة من تجنيب مبلغ المناقصة إضافة إلى عدم وجود مخصصات لمواجهة تكاليفها في موازنة العام 2014م. وارفقت الجهة صوره من الشكوى و صورة من وثائق التحليل.

ثالثا: تم إحالة الشكوى ورد الجهة مع المرفقات الى المكتب الفني بالهيئة للدراسة وإبداء الرأي. ومن خلال دراسة المكتب الفني للوثائق، رفع تقريره الى مجلس الإدارة متضمنا الملاحظات الاتية:

أ. على الشكوى

صنعاء - شارع الزبيري - مبنى التأمينات والمعاشات - الدور العاشر- تلفون: (967-1-211117) - فاكس : (967-1-539202) صندوق بريد: (4411)
Sana'a - Al-Zubairy St. Tel:(967-1-211117)Fax:(967-1-539202).Box:(4411) Sana'a
E-mail:HATC@yemen.net.ye

1. تم تقديم الشكوى في الفترة المحدده قانونا.
2. سعر العرض المقدم من الشاكيه أعلى من التكلفة التقديرية بنسبة 1,6% ولكن توجد إنحرافات سعرية في بعض البنود تفوق التكلفة التقديرية بنسب وصلت بأعلاها الى40%.
3. مخالفة الشاكية لشروط الدفع الواردة في وثيقة المناقصة حيث حددت في عطائها بأن التوصيل بعد 3 أشهر من إستلام الدفعة المقدمة أو فتح الاعتماد بينما نصت الوثيقة أن يكون الدفع 100% بعد التوريد والفحص.

ب- بالنسبة للجهة:

1- رئيس لجنة فتح المظاريف ليس أحد أعضاء لجنة المناقصات المختصة وإنما هو مدير عام الشئون المالية وهذا مخالفة لنص المادة (154/ أ) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات.

2- لم تحدد في الإعلان فترة صلاحية سريان العطاءات بالمخالفة لنص المادة (111) من اللائحة المذكورة.

3- حددت في الشروط العامة مدة سريان العطاءات ب (60) يوما من ساعة وتاريخ فتح المظاريف بالمخالفة لنص المادة (153) من اللائحة المذكورة.

4- عدم إستخدام الوثائق النمطيه المقرة من مجلس الوزراء.

5- لم تستكمل لجنة التحليل أعمالها خلال فترة صلاحية العطاءات حيث حددت صلاحية العطاءات ب(60) يوما وإستكملت إجراءات المناقصة خلال 4 أشهر بالمخالفة لنص المادة(166-ب) من اللائحة المذكورة.

رابعا: نظر مجلس ادارة الهيئة في تقرير المكتب الفني، وبعد المداولة، إتخذ المجلس القرار الآتي:

القرار

بعد الاطلاع على ما سلف ذكره، تبين ان عرض السعر المقدم من الشاكية توجد فيه انحرافات سعرية في بعض البنود وتفوق التكلفة التقديرية بنسب وصلت في أعلاها الى 40٪. كما ان الشاكية ذكرت في عرض سعرها ان التوريد بعد ثلاثة اشهر من استلام الدفعة المقدمة او فتح الإعتماد وهي بذلك قد خالفت وثيقة المناقصة التي نصت على ان يكون دفع القيمة 100٪ بعد التوريد والفحص، وبالتالي فإن قرار الجهة المشكو بها بإلغاء المناقصة محل الشكوى يعد قرارا صائبا. وبخصوص العينة المقدمة من الشاكية الى الجهة المشكو بها فالمتعين على الجهة إعادة تلك العينة الى الشاكية.

ولذلك،

وإستنادا الى نص المادة (78) من القانون رقم 23 لسنة 2007م بشأن المناقصات والمزايدات،

صنعاء - شارع الزبيري - مبنى التأمينات والمعاشات - الدور العاشر- تلفون: (967-1-211117) - فاكس : (967-1-539202) صندوق بريد: (4411)
Sana'a - Al-Zubairy St. Tel:(967-1-211117)Fax:(967-1-539202).Box:(4411) Sana'a
E-mail:HATC@yemen.net.ye

Ref :---------- الرقم :----------

Date:---------- التاريخ :----------

Res.:---------- المرفقات :----------

والمادتين (417 ، 419) من اللائحة التنفيذية لذات القانون، قررت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات مايلي:

1. رفض الشكوى المقدمة من شركة بيتا يمن للتجارة ضد مصلحة خفر السواحل لصحة الأسس التي بنى عليها قرار إستبعاد عطائها.
2. توجيه الجهة بارجاع العينات المسلمة لها من الشاكية.
3. توجيه الجهة بأخذ ملاحظات المكتب الفني بعين الاعتبار وضمان عدم تكرارها في المناقصات القادمة.

والله الموفق.

صدر بمقر الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات بتأريخ 10 ربيع الآخر 1435هجرية، الموافق 2014/2/10 ميلادية.

المهندس/عبدالحميد المتوكل
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات و المزايدات

القاضي/ عبدالرزاق سعيد الأكحلي
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات و المزايدات

الدكتور/ياسين محمد الخراساني
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات و المزايدات

المهندس/عبدالملك أحمد العرشي
رئيس الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات و المزايدات

صنعاء - شارع الزبيري - مبنى التأمينات والمعاشات - الدور العاشر- تلفون: (967-1-211117) - فاكس : (967-1-539202) صندوق بريد: (4411)
Sana'a - Al-Zubairy St. Tel:(967-1-211117)Fax:(967-1-539202).Box:(4411) Sana'a
E-mail:HATC@yemen.net.ye